

## الهاجري بحث قضيتي الملف الصحي والتربوي

قال النائب ماضي الهاجري إنه اجتمع مع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله ووزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الجرف كل على حدة، مشيراً إلى أنه بحث مع الوزيرين قضيتي الملف الصحي والملف التربوي والتعليمي. وأضاف الهاجري في تصريح صحافي «على الحكومة ترتيب أولوياتها وملفاتها خاصة التي كانت محل خلاف مع المجلس السابقة والعمل عليها خلال فترة الصيف، مبيناً أنه لمس أثناء اجتماعه مع وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الجرف، صباح أمس حرص الوزير على مد يد التعاون مع المجلس لمعالجة القضايا والملفات.

وتابع كذلك اجتمعت مع وزير الصحة الشيخ محمد العبدالله واستمعت لحظته الوزارية فيما يتعلق بتوسعة المستشفيات والجهود المبذولة في إنجاز هذه المشاريع لاسيما فتح المزيد من العيادات التخصصية لتخفيف الضغط عن المستشفيات.

وبين الهاجري أنه بصدد عمل الصالات مع وزراء آخرين للوقوف على خطتهم كل في وزارته وأنه بصدد توجيه العريد من الاسئلة البرلمانية لعدد من الوزراء خلال الفترة المقبلة.

وقال: نحن نتطلع الى مرحلة جديدة تخدم الشعب من خلال تعاون حكومي



ماضي الهاجري

## الحريجي: ما خطة المواصلات لحل أزمة الأزدهام في المطار؟



سعود الحريجي

وجه النائب سعود الحريجي سؤالاً الى وزير المواصلات عيسى الكندري جاء فيه: من الامور التي يجب على الحكومة ممثلة بوزارة المواصلات ايجاد الحلول المطلوبة لها مشكلة الأزدهام امام مداخل صالتي المغارين والقادمين، فضلا عن وقوف بعض السيارات امام مداخل صالة المغارين.

في ظل حالة الاختناق التي تسيطر على مواقف السيارات فيجب على الوزارة سرعة ايجاد البدائل حيث تصل الطاقة الاستيعابية للمواقف قصيرة المدى 1747 سيارة، فيما تصل القدرة المكانية لقسم المدى الطويل على احتواء 668 سيارة، ومن الملاحظ خلال السنوات الاخيرة ان اعداد السيارات تزيد على الطاقة الاستيعابية مما يجعل الأزمة تتفاقم، لذا يرجى إفادتي عن الآتي: ما خطة الوزارة لحل هذه الأزمة؟

هناك مشاريع اعلنت الوزارة تنفيذها وهي تطوير المدرجين الحاليين وإنشاء مدرج ثالث ومشروع مدينة الشحن الجوي ومواقف الطائرات ومبنى الخدمات المساندة، هذه مشاريع حيوية فمما الخطة الزمنية العاجلة التي وضعتها الوزارة في تنفيذها؟ يرجى تزويدي بنسخة منها.

## دعا لتخفيف معاناة الشعب السوري محمد الحويلة: السوريون يتعرضون لمجازر وما حصل بالفوطة انتهاك لحقوق الإنسان

وكل تلك المحرمة والمجرمة دوليا. ورأى د.الحويلة أنه يجب محاكمة طاغية الشام كمجرم حرب على هذه التصرفات غير المسؤولة وغير الإنسانية والتي تعد بانتهاكها للمواثيق الدولية والانسانية ومواثيق حقوق الإنسان وهذا المدني المجتمع الدولي امام مسؤولياته ان يتجاوز خلافاته من اجل التصول الى حل يوقف اراقة الدماء والعنف والدمار المستمر على مدى اكثر من عامين ويحقق للشعب السوري الشقيق بمختلف مكوناته تطلعاته وطموحاته بارساء الديموقراطية والحرية والكرامة، مؤكداً في تصريحه انه لا حل في سورية الا بالتدخل العسكري لوقف نزيف الدماء وإنهاء الأزمة السورية، محذراً من امتداد الأزمة لسنوات وازدياد الوضع سوءاً ما لم يحدث تدخل عسكري حقيقي، والسى كتفيت الدعم المالي الرسمي والشعبي للشعب السوري من اجل تخفيف معاناة المتضررين من دوامة العنف.



د.محمد الحويلة

# الطريجي يقترح قانوناً لتعارض المصالح وقواعد السلوك العام

لصالحه هو او لصالح شخص او كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين. والنظر لما يترتب على تعارض المصالح من مشاغل ومخاطر يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض.

واحتوى القانون على 17 مادة، حيث أكت المادة 1 على أن الجهة المعنية في متابعه إنفاذ هذا القانون هي الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كما عرفت تعارض المصالح، ثم الإفصاح الذي يجب أن يكون كتابة سواء بخطاب أو من خلال مصادره اجتماع أو أي صيغة أخرى مكتوبة، ثم تلقي الإفصاح وهو الشخص الذي يكون في وظيفة ومسؤولية أعلى من الشخص المصحح، سواء في الأجهزة الحكومية أو المجالس المنتخبة أو المعينة أو في القضاء وغيرها من الجهات، كما جاءت المادة 2 لتبين من هم الخاضعون لهذا القانون وهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة في كل من: الجهاز العام للدولة من مدنيين وعسكريين، وأعضاء مجلس الأمة وموظفيه وديوان المحاسبة، والقضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهم، والمجلس البلدي، والمجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25% من رأسمالها، والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية. وبينت المادة 3 أن المصلحة الخاصة لا تقتصر على المصالح الخاصة بل تمتد لأحكام هذا القانون، بل تمتد أيضاً إلى الصهر أو القريب حتى الدرجة الرابعة، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو الموصى عليه باعتباره الخاضع وصياً ومتصرفاً نيابة عنه، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة يعمل لديه او وسيطاً له، أو تربطه به أي علاقة مالية أو خلال السننتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف، كما تمتد المصلحة لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية تتفوق 0,5% من قيمته، ولا يسري ذلك فقط على المنفعة، إنما يمتد ليشمّل الإضرار أو الحق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي المادة 4 تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء اللازم أن يبذل الشخص للإفصاح عن شئبه تعارض المصالح، ويكون هذا الإفصاح إلى الشخص الذي يعلوه في المسؤولية التي يدور به يحدد الإجراء المطلوب تنفيذ من الخاضع.

للموظف العمومي. 3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حصفاً اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ان تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 ديسمبر 1996.

4- تنظر كل دولة طرف ايضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في ارساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتبينون السى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5- تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وبيات أو منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في ان تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تاديبية او تديبير اخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات او المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة 18 المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه: تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تكون رسمية. أ- وعد موظف عمومي او اي شخص آخر باي مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها ايها، بشكل مباشر او غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي في الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح الخرض الأصلي على ذلك الأولى منها، وترويض وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

أي شخص ترى انه استفاد فائدة جديدة من حالة تعارض المصالح ليكون الحكم بالرد او بالصادرة في مواجهته وناقذاً في ماله بقدر ما استفاد.

للقانونين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما اكبر او باحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام.

في حال مخالفة المادة 6 من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري والتسورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاوله أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات.

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقرررة في قانون آخر للغعل المرتكب.

دون إخلال بالمادة (15) من هذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كل شخص ممن ورد في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما اكبر او باحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام.

في حال مخالفة المادة 6 من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري والتسورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاوله أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات.

كل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (8) فقرة (1) من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه الواردة في المواد (28)، (29)، (30) من قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (رقم 15/1979) والمواد من 54 وحتى 70 من نظام الخدمة المدنية.

وكل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (8) فقرة (2) من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية في حقه الواردة في لائحة قواعد السلوك لديها، وللجهة التي تتابعه كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون إلا اذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

آخر. 6- طلب المنفعة: ويشمل ذلك الفائدة او المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة أو علاقات عمل باي صفة كانت. ولا يجوز تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك آيا من أحكام هذا القانون.

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية السذي انتقل الى العمل في القطاع الخاص باي شكل من الأشكال ان يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

يحدد متلقي الإفصاح إجراء المطلوب تنفيذ من الخاضع لهذا القانون، على ان يكون الإجراء احد البدائل الآتية: 1- الإلتقاء بالإفصاح. 2- أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار. 3- أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح. مع ابلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحاً للنظر اليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر مما يلي: 1- سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة في منفعة خاصة، كان يكون للخاضع او لصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعه حين ممارسته مسؤولياته. 2- التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك اي جزء من عمل او كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها. 3- الوساطة والمسحوبية وتشمل تعين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالخالف للوائح والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة. 4- الهدايا والكراميات: طلب او قبول هدية أو خدمة أو اكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية.

ويتم تحديد طريقتي التعامل مع الهدايا والكراميات المنوطة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 5- سرية المعلومات: افشاء معلومات سرية تصل اليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة.. ما لم يكن منصوباً على الإفصاح بشأنها في قانون العقوبات: 9: تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الادارية للجهة أو

أحكام هذا القانون التي تتعلق بالأشخاص الآتية صفاتهم: 1- مصلحة خاصة لنفسه. 2- لصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة. 3- للوكيل أو الموصى عليه. 4- لشخص طبيعي او معنوي يعمل لديه او وسيطاً له. 5- لشخص طبيعي او معنوي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السننتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها. 6- لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تتفوق 0,5% من قيمته.

يحدد متلقي الإفصاح إجراء المطلوب تنفيذ من الخاضع لهذا القانون، على ان يكون الإجراء احد البدائل الآتية: 1- الإلتقاء بالإفصاح. 2- أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار. 3- أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح. مع ابلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحاً للنظر اليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر مما يلي: 1- سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة في منفعة خاصة، كان يكون للخاضع او لصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعه حين ممارسته مسؤولياته. 2- التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك اي جزء من عمل او كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها. 3- الوساطة والمسحوبية وتشمل تعين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالخالف للوائح والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة. 4- الهدايا والكراميات: طلب او قبول هدية أو خدمة أو اكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية.

ويتم تحديد طريقتي التعامل مع الهدايا والكراميات المنوطة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 5- سرية المعلومات: افشاء معلومات سرية تصل اليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة.. ما لم يكن منصوباً على الإفصاح بشأنها في قانون العقوبات: 9: تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الادارية للجهة أو



عبدالله الطريجي

### كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك آياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

### ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين

### يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

### 1- الفئات الواردة في المادة 2 من مرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالشخص في الذمة المالية.

### 2- الموظفون والمستخدمون بالخدمة في الذمة المالية.

### 3- الموظفون والمستخدمون بالخدمة في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

### 4- الأمانة العامة والجهات التنفيذية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

### مادة 2

### يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

### 1- الفئات الواردة في المادة 2 من مرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالشخص في الذمة المالية.

### 2- الموظفون والمستخدمون بالخدمة في الذمة المالية.

### 3- الموظفون والمستخدمون بالخدمة في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

### 4- الأمانة العامة والجهات التنفيذية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

### مادة 3:

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين

### المصلحة الخاصة للخاضعين